المبحث السابع: أنواع الصيام وأقسامه

الصوم أربعة أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول: الصوم المفروض بالشرع، وهو صوم رمضان: أداءً، وقضاءً، لقول الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون * أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[١]؛ وللأحاديث الكثيرة في ذلك، وإجماع الأمة، وسيأتي الكلام على قضاء صيام رمضان تفصيلاً إن شاء الله تعالى .

النوع الثاني:الصوم الواجب في الكفارات،وهو أقسام:

١-**فدية الأذى للمحرم** وهي صيام ثلاثة أيام لمن لم يرد الذبح أو الإطعام[٢].

٢-**من لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام** في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله [٣].

٣-**كفارة قتل الخطأ لمن لم يجد رقبة مؤمنة**، فيصوم شهرين متتابعين[٤].

٤-**كفارة اليمين صيام ثلاثة أيام** لمن لم يجد الإطعام أو الكسوة، أو الرقبة[٥].

---

(١) سورة البقرة، الآيتان: ١٨٣- ١٨٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٤) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

٥-**جزاء قتل الصيد في الإحرام** لمن لم يرد المثل من النعم أو الإطعام [١].

٦-كفارة الظهار لمن لم يجد رقبة مؤمنة، فيصوم شهرين متتابعين[٢].

٧-**كفارة الجماع في نهار رمضان** لمن لم يجد إعتاق رقبة مؤمنة[٣].

النوع الثالث: الصوم الواجب بالنذر[٤]؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: ((**من نذر أن يطيع الله فليطعه، و من نذر أن يعصي الله فلا يعصه**))[٥]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها؟ قال: ((**نعم، فدين الله أحق أن يقضى**)) وفي لفظ: جاءت امرأة فقالت: يا رسول الله ! إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأ صوم عنها؟ قال: ((**أرأيت لو كان على أمكِ دين فقضيتيه أكان يؤدِّي ذلك عنها؟**))، قالت: نعم، قال: ((**فصومي عن أمك**))[٦].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) سورة المجادلة، الآيتان: ٣- ٤ .

(٣) وسيأتي الحديث في كفارة الجماع في نهار رمضان.

(٤) النذر لغة: الإيجاب، تقول: نذرت كذا: إذا أوجبته على نفسك. والنذر شرعاً: إلزام مكلف نفسه شيئاً لله تعالى .

(٥) البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، برقم ٦٦٩٦.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٣، ومسلم، كتاب الصيام باب قضاء الصوم عن الميت، برقم ١١٤٨.

وغير ذلك من الأحاديث في وجوب صوم النذر،وقضائه عن الميت [١] .

النوع الرابع: صوم التطوع، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى تفصيلاً[٢].

❁ ❁ ❁

---

(١) وانظر:كتاب الجنائز للمؤلف،ص٣٤٩، وانظر:أنواع الصيام، في كتاب الصيام من شرح عمدة الأحكام،شيخ الإسلام ابن تيمية،ص٢٦،والفقه الميسر،إعداد نخبة من العلماء بمجمع الملك فهد،ص١٥٠، وفقه السنة للسيد سابق،١/ ٤٢٢، والموسوعة الفقهية الميسرة، للعوايشة، ٣/ ١٩٥، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٨/ ٩ .

(٢) وقيل: أنواع الصيام: نوعان: صوم عين، وصوم دين:

النوع الأول: صوم عين: ما له وقت معين:

١- إما بتعيين الله تعالى، كصوم رمضان، وصوم التطوع خارج رمضان؛ لأن خارج رمضان متعين للنفل شرعاً.

٢- وإما بتعيين العبد، كالصوم المنذر به في وقت بعينه.

النوع الثاني: صوم الدين: ما ليس له وقت معين:

١- كصوم قضاء رمضان.
٢- صوم كفارة القتل.
٣- صوم كفارة الظهار.
٤- صوم كفارة الجماع في رمضان.
٥- صوم متعة الحج.
٦- صوم فدية الحلق.
٧- صوم جزاء الصيد.
٨- صوم النذر المطلق عن الوقت.
٩- وصوم اليمين كمن قال: والله لأصومن شهراً. وينقسم المفروض من العين والدين إلى قسمين:

أ - ما يجب فيه التتابع، كصوم رمضان، وصوم كفارة القتل، وصوم كفارة الظهار والصوم المنذور به في وقت بعينه، وصوم كفارة الجماع في نهار رمضان،

ب - ما لا يجب فيه التتابع، وهو [قضاء صوم رمضان، و] الباقي، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٨/ ٩.